

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 3935/1

TITLE: GHĀYAT AL-INTISĀR (S AL-TAQRĪB)

AUTHOR: AL-ISFAHĀNĪ, AHMAD IBN AL-HUSAYN

DATE: AH 1172/1759 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS 1a 31b

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCLCS

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ وَالْآلِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ
وَالشَّيْخِ ^{الْقَاضِي} أَبُو شَيْخٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ
الْأَصْفَهَانِيَّ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظْتُهُمْ
اللَّهُ بَعَالِي أَنْ أَعْمَلُ لَهُمْ مَخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ
عَلَى مَذْهَبِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَرَضُوا أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْإِحْتِصَارِ وَنَهَانَهُ الْأَ
بِحَارٌ يَقْرَبُ عَلَى التَّعَلُّمِ دِرْسَةً وَيَسْهَلُ عَلَى
الْمُبْتَدِئِ حَفِظَهُ وَأَنَّ التَّرْفِيفَ مِنَ التَّقْيِينِ
وَعَصْرُ الْحِصَالِ فَاحْبَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا
لِلثَوَابِ وَرَأَيْتُ إِلَى اللَّهِ سَعْيَانَهُ وَبَعَالِي
وَالْتَوْفِيقَ لِلصَّوَابِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ
وَبِعَادَةِ الْطَيْفِ حَبْرٌ
الْمِيَاءِ الَّتِي تَجُورُ لَطْفُهُ بِهَا سَبْعَةٌ مِيَاءٌ مَا



المديرية في حيات السيد كلكم القن قضا
والكتابة مستحبه اذا سالها العبد وكان هو موثقا
مكتسبا ولا يصح الا بما معلوم الى اجل معلوم
واقله بجان وهي من جهات السيد لازمة ومن
جهت العبد جارية وله تعبير نفسه وفيها متى
شا وملك المكاتب التصرف بما في يده من المال
وعلى السيد ان يضع عنه من مال لكتابه ما يستعين
به فيها ولا يعوا لا ياد اجميع المال بعد الموضع
عنه وقد اذا اصاب السيد مته فوضعت
كما يتميز فيه سبي من حلقه الا من حرم عليه بيعها
وهبتها ورهنها وكان له التصرف فيها بالا استخدام
وبالوطى والتزويج والتاجير فاذا مات السيد عتقت
من راس المال والديون والوصايا وولدها من غير
منزلها ومن اصاب مته غيره بنكاح فولد مملوك
لسيدها فان اصابها بشبهه فولد منها حر وعليه
فتمته للسيد فان ملك لامة بعد ذلك لم تصرا له ولد
له بالوطى في النكاح وصارت ام ولدا بشبهه على احد القولين
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم